ايضا لا يودي الى قسمة لان القسمة انما يكون مع بقا النصيبين ملكا للشريكين ولم يبق للمبرء فيه ملك فلا يكون قسمة
وانما هو اتلاف لنصيبه فقط وذلك جايز قبل القسمة الا ترى انه لو اقر بنصيبه من الدين لانسان صح اقراره وصار ملكا للمقر
له لكونه اتلافا لنصيبه ولو كان قسمة لما جاز ذلك قال وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع اي على ما دفعه
من راس المال وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز هذا الصلح وانما شرط ان يكون هذا الصلح على راس المال لانه
لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه لابي يوسف رحمه الله انه تصرف في خالص حقه فيجوز كما في ساير
الديون وهذا لان الصلح فيه على راس المال كالصلح في غيره على ما اراد من المال الا ترى انه يجوز اذا اجازه شريكه ويشاركه
في المقبوض ويرجعان على الغريم فاذا كان كذلك وجب ان ينفذ في حقه ثم يكون لشريكه الخيار ان شا شاركه فيما قبض ويكون
الدين بينهما وان شا رجع على المسلم اليه كساير الديون وكالاقالة نصيبه في المبيع المعين ولهما ان هذا العقد حقهما فلا ينفرد احدهما
بفسخه وهذا لان المسلم فيه لم يكن موجودا قبل العقد وجواز التصرف فيه باعتبار وجوبه بالعقد والعقد تم بهما فصار كل
واحد منهما بالتصرف كشطر العلة وشطر العلة لا يثبت به شي من الحكم ما لم يتم ذلك باجازة الاخر كما لو زوج احد المعتقين
المعتقة بخلاف شرا العين فان العين اصل لوجود العقد حتى لا يجوز العقد الا بوجودها فكذا تكون اصلا لصحة الرفع
لان العين موجودة حسا ومعاينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما ولاية التصرف فيها ولا يستفيده بالعقد فكذا رفعه
لتمام العلة فيها وفي المسلم فيه لا يثبت الملك الا بالعقد ولا ولاية التصرف فيه الا به فكان فعلهما علة ثبوت الشركة والولاية
ولانه لو جاز في نصيبه خاصة بدون اذن شريكه لكان قسمة للدين وهو في الذمة ولو جاز في نصيبهما من غير اذنه فلابد
من اجازته دفعا للضرر عنه ولانه يلزم من رجوع شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه لا يعود
بعد سقوطه ولهذا لو تقايلا ثم فسخا الاقالة لا تنفسخ بخلاف بيع العين ويلزم منه ايضا ان يجوز صلحه ثانيا حتى يسقط عنه
ما عاد الى ذمته وكذا ثالثا ورابعا الى ان لا يبقى منه شي لان غرضه براءة ذمته ولن يحصل ذلك الا بسقوط الكل هذا اذا كان
راس المال مخلوطا فلا اشكال فيه وان لم يخلطاه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما
ايضا لان المانع كونه يودي الى العود بعد سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنا لان الدافع ياخذ منه ما دفعه اليه وليس للاخر ان
يشركه فيه لانه لم يدفع اليه شيا اخر فلا يودي الى عوده بعد السقوط وقال بعضهم هذه الصورة ايضا على الخلاف لان عدم الجواز
عندهما لكونه يودي الى قسمة الدين قبل القبض او لان العقد حقهما الى اخر ما ذكرنا وقد وجد هذا المعنى هنا فلا يجوز وهو الصحيح
لان العلل التي ذكرناها كل واحدة منها مبطلة لكن عند عدم الخلط يبطل بعلة واحدة وعند وجود الخلط بعلل ولان من اجازه لم يجز الا لعدم
العلة المعينة وذلك لا ينهض حجة لعدم الحكم لجواز ترادف العلل على حكم واحد فعدم بعضها لا يدل على عدم الحكم لجواز ان يخلفه
غيره على انا لا نسلم ان صاحبه لا يشاركه في المقبوض اذا لم يخلطا المال بل له ان يشاركه فيه لان الشركة فيه انما ثبتت لكونهما اشتركا في دين
السلم والشركة في دين السلم ثابتة بسبب اتحاد العقد ولهذا لا يقبض احدهما شيا من المسلم فيه الا شاركه فيه صاحبه ولا تاثير لخلط المال
فيه ولا لعدمه فكذا في راس المال عند الفسخ فكان الاحتجاج به باطلا قال وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس اي عن فضة بذهب صح قل او كثر يعني قل ما اعطوه او كثر لانه يحمل على المبادلة لانه صلح عن عين ولا
يمكن حمله على الابرا اذ لا دين عليهم ولا يتصور الابرا عن العين وبيع العقار والعروض بالقليل والكثير جايز وكذا بيع الذهب بالفضة
لعدم الربو لاختلاف الجنس وفيه الاثر ان تماضر امراة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار
وقيل على ثلثة وثمانين الفا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وروي ان ذلك كان نصف حقها وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال تتخارج اهل الميراث اي يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح ولا يشترط ان يكون اعيان التركة معلومة لانه لا يحتاج فيه الى التسليم
وبيع ما لم يعلم قدره فيه جايز كمن اقر بغصب شي فباعه المقر له من المقر جاز وان لم يعرفا قدره لما ذكرنا ذكره في النهاية معزيا الى
الذخيرة والى التتمة وقال صاحب الهداية فيما اذا وقع الصلح عن ذهب بفضة او وقع عن فضة بذهب يعتبر التقابض في المجلس
لانه صرف غير ان الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان
مقرا يعني مقرا غير مانع لابد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح وهذا يشير الى ان العلم به شرط لان قبض

وقال لا يشترط معرفته بالاقال وقال ذكره في التتمة

المجهول

المجهول لا يمكن ثم ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع الصلح على المكيل او الموزون وانما لا ينوب هذا القبض عن قبض الصلح لان
قبض الامانة لا ينوب عن المضمون فلابد من تجديده بان ينتهي الى مكان يتمكن من قبضه بالتخلية والمضمون ينوب عن الامانة وعند
اتحاد القبضين ينوب احدهما عن الاخر كالمضمون عن المضمون والامانة عن الامانة قال وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا ما لم يكن المعطا اكثر من حظه منه اي لو صالح عن الفضة والذهب وغيرهما من العروض والعقار على الذهب او الفضة لا يجوز
الصلح حتى يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون قدر نصيبه بنصيبه والزايد بحقه من بقية التركة لانه لما حمل على
المعاوضة لتعذر حمله على الابرا من الاعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه وذلك لما ذكرنا لانه لو اعطوه قدر حقه او اقل يكون
العروض او العروض وبعض الذهب او الفضة حاصلا له بلا عوض فيكون ربوا وكذا اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتمال الربوا لان الفساد
على تقدير ان يكون مساويا او اقل فكان ارجح واولى بالاعتبار وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على اقل من نصيبه في مال الربوا
في حالة التصادق واما في حالة التناكر بان انكروا وراثته فيجوز ووجه ذلك ان في حالة التكاذب ما ياخذه لا يكون بدلا الا في حق
الاخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره المرغيناني فلابد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا في قدره ولو كان بدل
الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا قليلا كان او كثيرا قبض في المجلس او لم يقبض لعدم الربو واذا كان بدل الصلح دراهم ودنانير جاز الصلح
كيف ما كان لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما في البيع بل اولى به لان المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط
التقابض فيه قبل الافتراق لانه صرف قال ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل لان فيه تمليك
الدين وهو نصيبه من غير من عليه الدين وهم الورثة فيبطل فيه ثم تعدى الى الكل لان الصفقة واحدة سوا بين حصة الدين او لم يبين
عند ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية
وميتة وباعهما صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما صح في العبد والذكية وفي النهاية ترد
ماحفظ هذه المسلة يعني مسلة الصلح على قول ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت فانهما قالا لا يصح في حصة الزيت ويفسد
في حصة الشعير وها هنا قالا فسد في الكل قال هذا مما يحفظ ثم قال كذا في مبسوط شيخ الاسلام ويمكن ان يقال مرادهما في مسلة
الصلح فيما اذا لم يبين ما يقابل كل واحد منهما وفي مسلة السلم اذا بين توفيقا بينهما وتصحيحا لنقلهما عنهما قال وان شرطوا
ان تبرا الغرما منه اي من الدين صح لانه اسقاط او تمليك للدين ممن عليه وكل ذلك جايز وقال صاحب الهداية وهذه حيلة الجواز
واخرى اي حيلة اخرى ان يعجلوا قضا نصيبه متبرعين ثم قال وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والاوجه ان يقرضوا المصالح
مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفا نصيبه من الغرما وهذا في الوجهين ظاهر لا يفيد اذا اعطوا المصالح
شيا بمقابلة الدين او قدر الدين ولم يحصل لهم الدين فقد حصل لهم ضرر دنيوي وليس في الصورة الثالثة مثل ذلك من الضرر لانهم
وان خرج منهم قدر الدين لكن حصل لهم الدين بمقابلته فانتفى الضرر عنهم الا ضرر التقديم فان العين خير من الدين والاوجه منه
ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما او يحيلهم ابتدا من غير بيع شي ليقبضوه له ثم ياخذوه لانفسهم
ولو كانت اعيان التركة غير معلومة وليس فيها مكيل ولا موزون فصولح على مكيل او موزون قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز
هذا الصلح لما فيه من احتمال الربو بان يكون في التركة مكيل او موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا وقال الفقيه
ابو جعفر يجوز لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل ان يكون فيها واذا كان فيها يحتمل ان يكون الذي وقع عليه الصلح اكثر وان
احتمال ان يكون مثله او دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دونها هذا هو الصحيح وهذا يدل
على ان الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز والاول اصح لان الجهالة هنا لا تفضي الى المنازعة لانها في
يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما للحاجة الى التسليم
قال ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة لان الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة لان الدين المستغرق يمنع له
من دخول التركة في ملك الوارث لان حاجته مقدمة على الارث ولو ضمن رجل بشرط ان لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كفالة
بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير حوالة فيخلو مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه وان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينبغي لهم ان
يقسموه او يصالحوا عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بالدين لعدم